عمدًا أو خطأ أجريت أم لا تنبيه قال ابن رشد في المنهاج المذكور وهو في كتاب الجنايات
فإن لم تنقص الحكومة من قيمته شيئا أو نقصته شيئا يسيرا فلا شيء إلا الأدب
في العمد ولا يدخل فيه من الاختلاف ما في العبد ينقص بقدر قيمته كما لعبيدها في المعنى
عما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم قوله أو به عطب أي بعظم المنقلة كغربات
في يوم واحد كذا قال ابن عبد السلام قوله ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد حصته تبع في هذا قول ابن الحاجب والمشهور التنجيم
في الأثلاث وللزائد حصته فالنصف والربع في ثلاثة أي في الثلاثة الأرباع في ثلاث
سنين فأما ابن راشد القفصي فزعم أن هذا الذي شهره هو قول أشهب وأما
الذي في توضيحه فذكر أنه لم يرَ منقولا مطلقا من أن يكون مشهورا قال ولعله
أخذه من مسائل المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين وأما ابن عبد السلام
فصحح النسخة التي فيها وللزائد حصته قال ويقع في بعض النسخ وللزائد حصته
وليس بجيد لأنه على هذا التقدير يصير هو القول بأن في غير الكاملة ثلاث
سنين والغرض أن التشهير على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة ولا فقه
في التوضيح بأن الذي يقوله في غير الكاملة بثلاث سنين يراد به ثلاث سنين
على الصواب وأما على هذا فالثلثان في سنتين وللزائد حصته ثم قوله إثر
هذا في النصف والربع ثلاث سنين يعين النسخة التي فيها حصته وأما ابن
عرفة فأعرض عن لفظ ابن الحاجب جملة قوله وإن صبيا مجنونا وشريكا
مراده بالشريك الشريك في القتل مع غيره وأما الصبي والمجنون فقال ابن
عبد السلام جعلوا الكبار من خطاب الوضع كالحائض وضمان النفس بالإتلاف
أعواض المتلفات فإن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم
له فحسن وإلا فمقتضى النظر سقوطها عن الصبي والمجنون ورد هذا إلى خطاب
التكليف وقد جعل الشرع موضع الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف
وقال ابن عرفة قول ابن شاس تجب في مال الصبي والمجنون وأخرج الزكاة وكل
أحد كالغير من أهل المذهب تصالح في حين الغزالي قوله متى رقبة مبتداء

خبره

خبره هو القاتل قوله لا عاقل ولا قاتل نفسه كذا لابن شاس وابن الحاجب قال ابن
عرفة في العاقل هذا مقتضى المذهب لأنه غير خطأ ولم أجده نصا إلا للغزالي في وجيزه
قال يعني وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان قوله تعدد بتعدد بحسب
المشهور من متناسبين نفسه لا متناع تصور هذا الجزء من العبارة فيه
وإذا بطل الجزء بطل الكل قوله وتجب في جنين ورقيق وعمد وذمي كذا في بعض
النسخ بزيادة الذمي وإسقاط العبد لأنه راجع في الرقيق وهو الصواب قوله
أو ولد أمه والده أي أبوه أخذ كأنه قصد الوجه المشتمل ليستمر في مسلك الافتيات
لأنه إذا قبلت الخصاصة الموجبة للقود من الأب فأحرى الموجبة للدية المغلظة
بتأمله قوله أو عاش جرح جرحه أن يفقد من الأغنياء أو قوله أو أطلق مطعونا
على ما يعدله قوله أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ أي وعشى إقرار المقتول
أن فلانا جرحه وأما الوقاد فتله الحال هو المثال الأول قوله يقسمهم لمن ضربه
مات هذا مع ثبوت الجرح بالشاهدين وأما الثابت بالشاهد الواحد
فقال ابن عبد السلام إذا شهد شاهد من القسامة وقيل يكتفي بخمسين يمينا لقد
ضربه ومات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا
لمن ضربه مات في ذلك نظر وهل يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد
واحد ويحلف يمينه بين فصل تجب شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق
أو يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة في ذلك نظر وقال ابن عرفة
ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين
من الخمسين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات يقطع
القول بأن القسامة مع الشاهد الواحد في الجرح يحلفون لقد جرحه ولقد مات
من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك وأما مع
الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فتفترق الوجوه الثلاثة في صفة
الأيمان وأما الحقوق المالية ففي ترجمة حلف المولى عليه من ابن سهل من قام له
شاهد واحد باستحقاق شيء ملكه مع شاهده أنه لحق وملكه ما باع ولا وهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)